الربع حكم الكل ولكن الستر اولي تقليلا للانكشاف عادم من يزيل النجس
سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد
الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ومنها اي من الشروط ستر العورة
وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الى ما
تحت ركبته فالركبة عورة ونحوه للامة اي جارية يكون عورة
من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانهما في الرجل
ليسا بعورة وفيها عورة ونحوها اي الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد
في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة الحرة اي جميع اعضائها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء
بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى الا ما
ظهر منها اي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى
ان القدم عورة يفسد الصلوة كشف ربع عضو هو عورة غليظة
كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند ابي
يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما
في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف
بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف
وكل من ذكره وانثييه احتراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان
عضو واحد وراسها وشعرها اي شعر راسها مطلقا اي النازل
وغيره واذنها وثديها المتدلي احتراز عن الناهض فانه تابع للصدر
عضو على حدة وكل انكشف لعورة او قام المصلي على نجس مانع
في جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر اداء ركن اي زمانا

يمكن

دليل ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد هداية

ولا يبدين زينتهن

يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي
يوسف لان المفسد وجد فيها وعند محمد رح لا يفسد ما لم يؤده
اي الركن لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد
قيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا
ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال
عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي
بحيث لو ازيل الجدار لوقع الاستقبال على عين الكعبة و
استقبال جهتها لغيره وهو الافاقي فان الموانع لو ازيلت لم
يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ
ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا استقبال
عينها قال العلامة فائدة الخلاف تظهر في نية اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند عين لا وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث
تحصل قائمتان او نقول هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين
يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال
النحرير سعد التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف
عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن والتياسر يكون احد جوانبه الى القبلة
وعن بعض العلماء انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل
السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش
العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية وقبلة
العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو

وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي در المختار

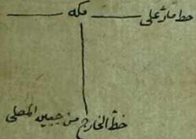

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1